وهو عرفة بضم العين وفتح الرا المهملتين بعدها فا خطب
الناس فيه يستحب للامام ان يخطب للناس بعرفة في
هذا الموضع وبه قال الجمهور والمدنيون والمغاربة من المالكية
وهو المشهور عندهم فقول النووي خالف فيها المالكية
فيه نظر انما هو قول العراقيين منهم والمشهور خلافه واتفق
الشافعية الخ على استحبابها خلافا لما يوهمه عياض والتوربشتي
وقال ان دماءكم واموالكم زاد في بعض طرق هذا الحديث
واعراضكم حرام عليكم معناه ان دماء بعضكم على بعض
حرام واموال بعضكم على بعض حرام على نفسه فليس المراد
لان الخطاب للمجموع والمعنى فيه مفهوم ولا تشبه ارادة
المعنى الثاني اما الدم فواضح واما المال فمعنى تحريمه
عليه تحريم تصرفه فيه على غير الوجه الماذون فيه
شرعا قاله الولي العراقي قال عياض فيه ان تحريم الدما
والاموال على حد واحد ونهاية من التحريم وفيه ضرب
الامثال وقياس ما لم يعلم على ما علم لقوله كحرمة يومكم
هذا يوم عرفة في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا
مكة لانها قوم على تحريم ذلك وتعظيمه اه وفي تقديم
اليوم على الشهر وهو على البلد الترقي فالشهر اقوى من
اليوم وهو ظاهر في الشهر لاشتماله على اليوم فاحترامه
اقوى من احترام جزئه وانما زيادة حرمة البلد فلانه يحرم
في جميع الشهور لا في هذا الشهر وحده فحرمته لا تختص به
فهو اقوى به قال السيوطي ارا اموال بعضكم على بعض
وانما ذكره مختصرا اكتفا بعلم المخاطبين حيث جعل اموالكم
قرينة دماءكم وانما شبه تحريم ذلك باليوم والشهر والبلد
لانهم يعتقدون انها محرمة اشد التحريم لا يستباح منها
شي وفيه مع بيان حرمة الدما والاموال وقال الطيبي
هذا تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به لانهم عالمون
بحرمة الثلاث كما في قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم
كانه ظلة يستبيحون دماهم واموالهم في الجاهلية في غير
الاشهر الحرم ويحرمونها فيها كانه قيل ان دماءكم واموالكم
محرمة عليكم ابدا كحرمة الثلاث ثم اتبعه بما يوكده

فقال

فقال الا بالفتح والتخفيف ان كل شي من امر الجاهلية
الذي احدثوه والشرائع التي شرعوها في الحج وغيره قال
في المفهم تحت قدمي بالتثنية موضوع مردود
وباطل حتى صار كالشي الموضوع تحت القدمين ودما
بكسر الدال وبالهمز والمد الجاهلية موضوعة قال الولي
يمكن انه عطف خاص على عام لاندراج دمائها في امور الجاهلية
مما ابتدعوه وشرعوه وايجاب القصاص على القاتل ليس
مما ابتدعوه وانما اريد قطع النزاع بابطال ذلك لان منها
ما هو حق ومنها ما هو باطل وما ثبت وما لا يثبت وان
اول دم اضع من دمائنا اهل الاسلام اي ابدا في وضع الدما
الذي يستحق المسلمون ولايتها باهل بيتي دم ابن ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب واسم هذا الابن اياس قاله
الجمهور والمحققون وقيل حارثة وقيل تمام وقيل
ادم قال الدارقطني وهو تصحيف ولبعض رواة مسلم وابي
داود دم ربيعة وهو وهم لان ربيعة عاش حتى توفي زمن
عمر سنة ثلاث وعشرين وتاوله ابو عبيد لانه نسبه
اليه لانه ولي دم ابنه وهو حسن ظاهره تتفق الروايات
كان هذا الابن طفلا مسترضعا في بني سعد فقتله
هذيل بها مضمومة مجمة مفتوحة قال الولي العراقي
ظاهره انها تعمدت قتله وذكر الزبير بن بكار انه كان
صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني
سعد وبين ليث بن بكر كذا ذكره عياض والنووي وغيرهما
ساكتين عليه فهو مناف لقوله فقتله هذيل لانهم غير بني
ليث اذ هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وليث بن
بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة كما بينها ابو
عبيد القاسم بن سلام في انسابه اه وربا الجاهلية موضوع
اي الزايد على راس المال كما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤوس
اموالكم وهذا ايضاح ان المقصود مفهوم من لفظ الربا فاذا
وضع الربا فمعناه وضع الزيادة قاله النووي وقال الولي
العراقي ولا شك ان عطف هذا على امر الجاهلية من عطف الخاص
على العام لانه من احدثاتهم وسنن عملهم الفاسد واول ربا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1